

Distr.: General
28 July 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة
والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن إيف ميشيل فوتسو (الكاميرون)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن إيف ميشيل فوتسو. وردت الحكومة على البلاغ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12899(A)



* 1 7 1 2 8 9 9 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يميل إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد إيف ميشيل فوتسو المولود في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، هو مواطن كاميروني. والسيد فوتسو منظم مشاريع ورجل أعمال ورجل صناعة. وهو أيضاً مدير للعديد من شركات القطاع الخاص (شركات عقارية ومالية)، في الكاميرون وفي خارجها، وهو يستفيد منها استفادة مباشرة أو غير مباشرة. وهذه الشركات تشكل مجموعة فوتسو. وعلاوة على ذلك، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان السيد فوتسو هو المدير التنفيذي والمدير العام لشركة عامة، وهي الخطوط الجوية الكاميرونية (كام إير).

٥- ويفيد المصدر بأن السيد فوتسو قد ادّعى أنه متورط في القضية المسماة بـ BBJ-2. وفي واقع الأمر حدث، في عام ٢٠٠٠، أن اتخذت حكومة الكاميرون قراراً باقتناء طائرة من أجل رئيس الجمهورية. وتحقيقاً لذلك، طلبت الحكومة من الخطوط الجوية الكاميرونية بالدخول في اتصالات مع شركة جيا الدولية (GIA International)، وهي شركة مصرفية أمريكية يوجد مقرها بمدينة ميدفورد (ولاية أوريغون)، في الولايات المتحدة الأمريكية. ووافقت لاحقاً شركة جيا على أن تعمل كوسيط بين الحكومة الكاميرونية وشركة بوينغ، ومقرها في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية.

٦- وفي عام ٢٠٠١، تلقت حكومة الكاميرون عرضاً من شركة بوينغ بواسطة شركة جيا. وكان العرض يتمثل في شراء طائرة من طراز BBJ-2 بمبلغ ٣١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بشرط سداد دفعة أولى قدرها ٢ مليون دولار كوديعة لأغراض صنع الطائرة. وتحقيقاً لذلك، طلبت وزارة الاقتصاد والمالية من المصرف التجاري للكاميرون إقراض كام إير بمبلغ قدره ١ مليار و ٥٥٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، ووافقت في الحصول عليه، وكان من المزمع تحويل هذا المبلغ لحساب شركة جيا.

٧- ووفقاً للمصدر، حُوِّل في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ مبلغ قدره ٢٩ مليون دولار مباشرة من حساب الشركة الوطنية الكاميرونية للمواد الهيدروكربونية (المفتوح في أحد المصارف الموجودة في باريس) لحساب شركة جيا. وعندئذ اتصلت هذه الشركة بشركة بوينغ من أجل تصنيع الطائرة، ودفعت لها ٢ مليون دولار.

٨- ومع ذلك، ذكر المصدر أن شركة بوينغ أشارت في وقت لاحق إلى أن هذه الطائرة لن تُسلم في نهاية المطاف مؤكدة أنها لم تتلق قط المبلغ الكامل لثمن الطائرة. ومن ناحية أخرى، يفيد المصدر بأن الكاميرون لم تسترد بالكامل الأموال التي دُفعت إلى شركة جيا.

- ٩- ويذكر المصدر أن وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة بعد تلقي شركة جيا مبلغ الـ ٢٩ مليون دولار قد جعل من المستحيل تدبير تمويل جديد في مجال الطيران.
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٤، قدمت شركة جيا طلب إعلان إفلاسها، وفي عام ٢٠٠٦ أبرمت دولة الكاميرون مع القائم بالتصفية الأمريكي بروتوكول تسوية معاملات يُسمى "اتفاق تسوية وإعفاء متبادل". ووُقع على البروتوكول بين القائم على تصفية شركة جيا ودولة الكاميرون في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ثم أقرته محكمة الإفلاس بولاية أوريغون. والتزمت جميع الأطراف الموقعة على البروتوكول بعدم إجراء ملاحقات قضائية فيما بينها، وهو ما يشمل، وفقاً للمصدر، شركة كام إير ومديريها ومن ثم السيد فوتسو.
- ١١- ووفقاً للمصدر، فعلى الرغم من أن بروتوكول التسوية الموقع يحظر بدء أي نوع من أنواع الملاحقة القضائية، فإن القضاء الجنائي في الكاميرون، في انتهاك للاتفاق، قد فتح تحقيقاً قضائياً في قضية BBJ-2.
- ١٢- وبحسب الوقائع المعروضة، أُلقي القبض على السيد فوتسو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في محل إقامته بحي بالي في دوالا، على أيدي أعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت سلطة النيابة العامة للجمهورية لدى محكمة مفوندي الابتدائية في ياوندي.
- ١٣- ويفيد المصدر أنه في يوم توقيفه، عُرض السيد فوتسو على قاضي التحقيق في محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة التي وجهت إليه لائحة الاتهام ثم أمرت باحتجازه احتجازاً مؤقتاً. وهذا الاحتجاز كان له صلة بالادعاءات القائلة بأن السيد فوتسو، بصفته المدير التنفيذي والمدير العام لشركة كام إير، قد اختلس بالتواطؤ مبلغ ٢٩ مليون دولار من دولة الكاميرون ملحقاً بها الضرر، وهو مبلغ كان مخصصاً لشراء الطائرة الرئاسية من شركة بوينغ.
- ١٤- ويُذكر المصدر بإصدار القانون رقم ٢٠١١/٢٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة. وأصبحت الآن هذه المحكمة هي وحدها المختصة بالنظر في جرائم اختلاس الأموال العامة. كما أن هذا القانون يلغي الدرجة الثانية للتقاضي فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم.
- ١٥- ويذكر المصدر أيضاً بأن القانون رقم ٢٠١٢/٠١١، الذي دخل حيز النفاذ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، يكمل بعض أحكام القانون المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة. والمادة ١٥ من هذا القانون تنص بصورة خاصة على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية للقضايا المهمة في الدعاوى المتصلة باختلاس الأموال العامة هي، اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القانون، لا تقبل إلا الطعن بالنقض.
- ١٦- وفي ٥ أيلول/سبتمبر و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم السيد فوتسو التماسين إلى قاضي التحقيق طالباً فيهما الإفراج عنه على أساس عدم الاختصاص وانقضاء الدعوى العمومية. ورُفض هذان التماسان بأمر صادر بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ١٧- ووفقاً للمصدر، قدم السيد فوتسو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ طلباً إلى رئيس محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة بمثوله أمام محكمة من أجل الإفراج الفوري عنه متذرعاً بعدم قانونية القبض عليه. وقد قوبل طلبه بالرفض.

١٨- وبموجب أمر تصرف بالملوكات مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أغلق التحقيق القضائي، بإحالة السيد فوتسو أمام محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة للفصل في المسائل الجنائية بغية محاكمته بتهمة اختلاس الأموال العامة، بالتواطؤ مع خمسة أشخاص آخرين.

١٩- ويفيد المصدر بأنه بموجب الحكمين المؤرخين ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعلنت محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة أن السيد فوتسو مذنب بتهمة اختلاس مبلغ ٢٩ مليون دولار بالتواطؤ مع آخرين وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً. ويفيد المصدر بأن السيد فوتسو والمتهمين معه قد حُكم عليهم أيضاً بدفع تعويض قدره ٢١ مليار و ٣٧٥ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض لدولة الكاميرون. وأخيراً، حُكم على السيد فوتسو بأن يدفع بشكل مشترك مصاريف الدعوة المقدرة بمبلغ ٧٧٥ ٧١٨ ١٠٣ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وبالإكراه البدني لمدة خمس سنوات. وطبقاً للمعلومات الواردة، قد يكون هذا التدبير قد اتخذ لإلزام الشخص المدان بدفع الغرامات المالية، أي أن هذا الحكم بالإكراه البدني سينتقد عقب انقضاء مدة عقوبة السجن الرئيسية (وهي خمسة وعشرون عاماً في إطار القضية الحالية) إذا لم يدفع الشخص المدان الغرامات المالية.

٢٠- ويدعي المصدر أن السيد فوتسو لم يستطع استئناف قرار الحكم عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً ولم يكن لديه خيار آخر سوى أن يقدم طعناً بالنقض في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويشير المصدر إلى أن هذا الطعن بالنقض لم يُدرج بجدول القضايا بالمحكمة حتى بعد مرور ٣٦ شهراً على اللجوء إليه.

٢١- وبالتوازي مع هذه القضية المتعلقة بالطائرة الرئاسية، يفيد المصدر بأنه في عام ٢٠١٢ قدّم القائم بتصفية شركة كام إير شكوى مع الادعاء بالحقوق المدني بسبب اختلاس أموال عامة. وقد وُجّهت تسعة اتهامات إلى السيد فوتسو. ولهذا الغرض، عُيّن لهذه القضية قاضي تحقيق من المحكمة الجنائية الخاصة الجديدة. وفتح تحقيق قضائي، وأُتهم السيد فوتسو باختلاس الأموال العامة واحتُجز احتجازاً سابقاً للمحاكمة بموجب الأمر الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، طلب المدعي العام الفصل بين الوقائع التي أبلغ عنها القائم بالتصفية لأنه رأى أن هذه الوقائع أكثر تعقيداً من أن تُبَيّن فيها في إطار قضية واحدة. بيد أن قاضي التحقيق رفض الطلب بأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مقدراً أن الوقائع لا يمكن الفصل بينها.

٢٣- ووفقاً للمصدر، وعقب اقتراح قدمه قاضي التحقيق، وقعت الأطراف يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ بروتوكول اتفاق تسوية اتفقوا فيه على خفض تقدير الأضرار التي لحقت بشركة كام إير لكي تُحدد بمبلغ ١ مليار و ٧٥٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، على أن يُدفع ٦٥٠ مليون من هذا المبلغ على الفور. وفي خريف عام ٢٠١٣، قرر قاضي التحقيق تجميد جميع الحسابات المصرفية التي يمتلك السيد فوتسو سلطة التوقيع عليها، وقرر أيضاً إعداد طلب جديد للفصل بين الوقائع بالاستناد إلى أن جزءاً واحداً فقط من القضية يتطلب تحقيقات تكميلية. بيد أن المصدر يذكر أنه لم يُجر أي تحقيق جديد قبل انتهاء التحقيقات.

٢٤- وقُبل الطلب الجديد بالفصل بين الوقائع وذلك بموجب أمر مؤرخ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ ويفيد المصدر أيضاً بأنه، بأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مُدت فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المتعلقة بقضية شركة كام إير إلى فترة ستة أشهر ابتداء من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٥- ويشير المصدر إلى أنه في آذار/مارس ٢٠١٤، أمر قاضي التحقيق بإغلاق هذين الملفين وذلك بأمرٍ إحالة أمام المحكمة الجنائية الخاصة صدرا وبين كل منهما والآخر، أي بين "الأمر ١" و"الأمر ٢" خمسة عشر يوماً. ويضيف المصدر أن أياً من هذين الأمرين لا يأمر باستمرار الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد فوتسو وأنه لا يوجد أي قرار قضائي يقضي بمد فترة احتجازه التي كان من المفترض أن تنتهي منطقياً في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٦- وبخصوص الأمر الأول بالإحالة، يفيد المصدر بأن هذا الأمر شكل في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ موضوع جلسة استماع أمام المحكمة الجنائية الخاصة، أي بعد مرور تسعة أشهر على انتهاء التحقيق، بينما يفرض القانون الكاميروني على رئيس المحكمة مهلة ٣٠ يوماً كحد أقصى، عقب إصدار أمر الإحالة، لتحديد موعد جلسة الاستماع. أما بخصوص الأمر الثاني، فيوضح المصدر أنه سُجل بعد مرور ١٢ شهراً على إنهاء التحقيق، بدلاً من تسجيله خلال شهر فقط، بغض النظر عن أنه قد سُجل لدى تشكيل ثانٍ لهيئة المحكمة.

٢٧- ويفيد المصدر بأن السيد فوتسو قدم في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ التماسين إلى المحكمة الجنائية الخاصة: الأول بهدف إثبات عدم وجود أمر بالاحتجاز في ملف قضية شركة كام إير بالنظر إلى أنه لم يجر تحديد هذا الأمر على النحو المطلوب في مرحلة التحقيق، وأما الثاني فكان يهدف إلى ضم الدعاوى. وبعد رفض التماسين، قدم السيد فوتسو دعوى استئناف بالنقض.

٢٨- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلب السيد فوتسو، في رسالة موجهة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الخاصة، وقف الإجراءات مع تقديم أدلة تثبت رد المبلغ المتعلق بموضوع الجنحة نقداً. ويؤكد المصدر على أن السيد فوتسو قد عرض في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رد المبلغ الأصلي المتعلق بالجنحة نقدياً ولكن كافة حساباته مجمدة ولذلك السبب طلب السيد فوتسو أيضاً إنهاء تجميد حساباته. ووفقاً للمصدر، رُفضت هذه الطلبات دون إبداء أي أسباب أو دون إبلاغ السيد فوتسو بهذه الأسباب، وهو لم يتلق قط أي رد باستثناء رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تطالبه بسداد مبلغ ٤٩٧ ٨٦٠ ٨٣٩ ٥٠ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية كي "يتسنى النظر في طلبه نظراً كاملاً".

٢٩- وفيما يتعلق بهذا الطلب للحصول على المال، يشير المصدر إلى أن المحامين الممثلين للسيد فوتسو قد أرسلوا عدة رسائل إلى وزير العدل، ولكن لم يتلقوا أي رد. ويضيف المصدر أن سداد قيمة موضوع الجنحة لا يمكن أن يتعلق إلا بمبلغ ٣١٥ ٦٦١ ٧٥٧ ١ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، على النحو المتفق عليه في بروتوكول التسوية.

٣٠- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُدخل السيد فوتسو المشفى العام في ياوندي. كما أن طبيب الدرك الوطني في مكان الاحتجاز قد سلمه شهادة طبية. ويقول المصدر إنه على الرغم من صدور هذه الشهادة الطبية، إلا أن جلسة استماع هيئة المحكمة الجنائية الخاصة المكلفة بالبت في الشق الأول عُقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في ظل غياب المتهم ومحاميه. فاستمعت المحكمة عندئذ إلى شهود الإثبات.

٣١- وفي ضوء ما تقدم، يدعي المصدر أن سلب حرية السيد فوتسو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، بما يشكله من انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ١٤ (الفقرتان ١ و ٥) و ٩ (الفقرتان ١ و ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- ووفقاً للمصدر، وقعت عدة انتهاكات بحق السيد فوتسو في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق بالقضية BBJ-2، يرى المصدر أنه وقع انتهاك للقواعد الإجرائية الداخلية، لأن وكيل النيابة في مفوندي، الذي بدأ الملاحقات القضائية ضد السيد فوتسو وأمر بإلقاء القبض عليه، لاحتجازه في نهاية المطاف احتجاجاً سابقاً للمحاكمة، كان غير مختص من حيث الولاية القضائية الإقليمية. وبالتالي، يدعي المصدر بطلان أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استناداً إلى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣٣- ثم يدعي المصدر أن حق السيد فوتسو في أن يُحاكم أمام محكمة مستقلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، قد انتهك في قضية BBJ-2. وأبقي السيد فوتسو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة سنتين تقريباً دون أن يستمع إليه قاضي التحقيق قط. كما أن مقدار عقوبة السجن المفروضة، أي ٢٥ عاماً، بالإضافة إلى التعويضات والمصروفات التي حُكم عليه بدفعها غير متناسبين نظراً إلى طبيعة الجرم الذي اتُهم بارتكابه وإلى عدم وجود أدلة ضده لتبرير العنصر المادي للاختلاس الذي اتُهم بارتكابه. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة لم تأخذ في الاعتبار بروتوكول اتفاق التسوية الذي تعهدت الأطراف بموجبه بعدم إجراء ملاحقات قضائية بين الموقعين. ووفقاً للمصدر، فإن هذا الاتفاق له قوة ملزمة وقيمة إلزامية طبقاً للمادة ٢٠٥٢ من القانون المدني الكاميروني.

٣٤- وفيما يتعلق بحق السيد فوتسو في التقاضي على درجتين، يؤكد المصدر أنه قد استحال على السيد فوتسو استئناف قرار محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة، وبذلك فقد حُرم أيضاً من حقه في أن تتناول محكمة أعلى الملف مرة أخرى، وأن تعيد النظر في وقائع القضية وتبت في براءته. وينطبق هذه الوضع أيضاً على قضية شركة كام إير. وبالتالي، يدفع المصدر بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر بأنه لم تُحترم مهلة تسجيل القضية لدى المحكمة العليا، وهي مهلة قدرها ستة أشهر بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٢/١١ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢. ووفقاً للمعلومات المقدمة، انقضت بالفعل هذه المهلة كما أن الطعن الذي قدمه السيد فوتسو أمام المحكمة العليا ينتظر منذ ثلاثة أعوام أن تنظر فيه هذه المحكمة. ويشير المصدر إلى أن عدم تسجيل القضية يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أنه في إطار القضية BBJ-2، تعرض السيد فوتسو لانتهاك لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع. وفي الواقع، ينص القانون الكاميروني المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، فيما يتعلق بمسألة اختلاس الأموال العامة، بأن للنيابة العامة سلطة تقديم طعن بالنقض فيما يتعلق بالنقاط القانونية وبالوقائع على حد سواء، في حين أن الطعن المقدم من السيد فوتسو سيُقصر على النقاط القانونية فقط، وبالتالي سيُحرم السيد فوتسو من حقه في إعادة النظر في الوقائع. وبالتالي تكون الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٣٧- وفيما يتعلق بقضية شركة كام إير، يلاحظ المصدر أن أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لم يحدد مدة الاحتجاز، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، وأن هذا الأمر لم يُحدد مدته وفقاً للقواعد الإجرائية في الكاميرون. ويرى المصدر أن هذه المخالفات تخل بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣٨- وأخيراً، يفيد المصدر بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أيضاً لأن قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية الخاصة قد جمد جميع حسابات السيد فوتسو، الأمر الذي أدى إلى منعه من دفع المبلغ المتبقي الواجب الدفع، ومنعه بالتالي من التوصل إلى إنهاء الملاحقات القضائية ضده وبالتالي إنهاء احتجازه. وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن فصل القضايا، في الوقت الذي كانت فيه الوقائع المنسوبة إلى السيد فوتسو غير قابلة للتجزئة، يمكن أن يؤدي إلى إدانة السيد فوتسو جنائياً بموجب حكمين منفصلين في إطار القضية ذاتها.

رد الحكومة

٣٩- في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الكاميرونية الادعاءات الواردة من المصدر، وذلك في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، معلومات أوفى بشأن حالة السيد فوتسو منذ إلقاء القبض عليه، بما في ذلك أية تعليقات قد ترغب في تقديمها بشأن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي يستند إليها حرمان السيد فوتسو من حريته، وما إذا كانت تتوافق مع التزامات الكاميرون ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص بالنظر إلى المعاهدات التي صدقت عليها. وقدمت حكومة الكاميرون ردها على الفريق العامل من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، ولكنها لم ترد إلا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أي بعد انقضاء الموعد النهائي.

ادعاءات جديدة مقدمة من المصدر

٤٠- في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء تعليقاته عليه. ورد المصدر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ مثيراً ادعاءات جديدة.

٤١- وتعلق هذه الادعاءات الجديدة بالمدة المطولة كثيراً لعملية تسجيل دعوى النقص وبوقائع جديدة تدعم الحجج القانونية السابقة، فيما يتعلق خاصة بالحقوق في محاكمة عادلة. ويؤكد المصدر أيضاً أن المحاكمة قد جرت بصورة خاطئة (مع الاستماع إلى أدلة الادعاء) على الرغم من غياب السيد فوتسو بسبب مرضه وغياب محاميه، الذين امتنعوا عن الحضور إزاء عزم القضاة - الذي اعتبروه غير مبرر - على مواصلة المحاكمة في غياب المتهم. وأخيراً، يضيف المصدر أن الإدانة المزدوجة للسيد فوتسو ترسخ الظلم المرتكب بحقه في إطار هذه القضية، ويرى المصدر أن القضاة كانوا متحيزين في نظر هذه القضية.

الرد الوارد من الحكومة على الادعاءات الجديدة

٤٢- رأى الفريق العامل أنه من الضروري إبلاغ الحكومة بهذه الادعاءات الجديدة احتراماً لمبدأ المقاضاة الحضورية. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر الجديدة إلى الحكومة طالباً منها تقديم الرد بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وبناء على

طلب الحكومة، مُدد الموعد النهائي حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وقدمت الحكومة ردها على الادعاءات الجديدة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧. وأُحيل هذا الرد إلى المصدر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

النظر في الموضوع

٤٣ - يرحب الفريق العامل بتعاون الأطراف في هذه القضية، ويشدد على أن كل طرف قد قدم أدلة لدعم موقفه، بما في ذلك مجموعة من الوثائق المستمدة من الإجراءات القضائية المعقدة المتعلقة بالسيد فوتسو أمام المحاكم الوطنية.

٤٤ - وللبت في هذه القضية، توجد مسألتان أوليتان تستحقان الاهتمام من جانب الفريق العامل قبل مناقشة الأسس الموضوعية.

٤٥ - أولاً، ينبغي الإشارة إلى أن الرد الأول للحكومة قد تأخر تقديمه. بيد أن المصدر قد قدم بعد ذلك ادعاءات جديدة أُحيلت إلى الحكومة التي ردت حينئذ في الوقت المحدد. ولمناقشة موقف الحكومة وحججها على نحو متسق، وافق الفريق العامل، بصفة استثنائية، على أن يأخذ في الحسبان الردين اللذين يكمل كل منهما الآخر.

٤٦ - ويشير الفريق العامل إلى أنه تلقى، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بلاغاً مقدماً من شخص ثالث يرمي إلى دعم الادعاءات التي أثارها المصدر. وروعي على النحو الواجب هذا البلاغ الطوعي ولكن اتضح أنه ليس له صلة بولاية الفريق العامل لأن هذا البلاغ يركز على الادعاءات الموجهة ضد السيد فوتسو على الصعيد الوطني. ووفقاً للاجتهادات القانونية للفريق العامل، فإن ولاية الفريق ليست ذات طابع جنائي. وبالتالي، فإن الحجة المعروضة على الفريق العامل لا يمكن أن تركز على براءة أو إدانة الشخص المتهم أمام القضاة المحليين.

٤٧ - والآن، وقد عولجت هاتان المسألتان الأوليتان، يجدر التذكير بأن قواعد الإثبات محددة في الاجتهادات القانونية للفريق العامل. فإذا أقام المصدر الدليل على وقوع إخلال بالقواعد الدولية المتعلقة بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي قررت الطعن في هذه الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤٨ - وتتضمن هذه القضية بعددين، أحدهما يتعلق بالمخالفات المالية في إطار شركة كام إير والآخر يتعلق بشراء طائرة رئاسية.

٤٩ - ويذكر الفريق العامل بأنه قد عُرض عليه بالفعل سياق وقائع قضية الطائرة الرئاسية (انظر الرأي رقم ٢٢/٢٠١٦). ورأى الفريق العامل آنذاك أن احتجاز السيد مارافا حميدو ياي كان احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ولكن بما أن الظروف المحيطة بالدعوى المقامة ضد السيد فوتسو محددة، فلا يمكن أن يتسع نطاق الرأي ٢٢/٢٠١٦ لكي يشمل هذه القضية بصورة تلقائية. ولذلك ينبغي فيما يلي تقييم الحجج التي قدمها المصدر.

٥٠ - وفيما يتعلق بقضية الطائرة الرئاسية، قضت محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة بإدانة السيد فوتسو وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً (الحكم الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). ووفقاً للمصدر، وقّعت الحكومة على بروتوكول تسوية يتضمن بنداً يقضي بعدم إجراء ملاحقات قضائية بين الطرفين، ما يجعل الملاحقات القضائية التي بوشرت

ضد السيد فوتسو مخالفة لهذا الاتفاق. بيد أن المصدر لم يقدم الأدلة التي تثبت أن السيد فوتسو كان طرفاً في هذا الاتفاق، ولم يوضح الأسباب التي قد تجعل السيد فوتسو يستفيد من هذا البروتوكول ولا كيف قد يكون يمكن لتطبيق الملاحقات القضائية، على الرغم من توقيع بروتوكول التسوية، أن يشكل انتهاكاً للقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الحكومة أن اتفاق التسوية لا يمكن أن يضع حداً لدعوى متصلة بالنظام العام، ولا سيما الدعاوي ذات الطابع الجنائي. وبذلك لم تأت ادعاءات المصدر بثمارها.

٥١- وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن القانون المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي يستبعد إمكانية الاستئناف في حالات الفساد، يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، قد فسرت هذا الحكم من أحكام العهد بتوضيح أن الطعن بالنقض يمكن أن يشكل الدرجة الثانية للتقاضي، شريطة أن يتعلق الطعن بالجوانب الشكلية أو القانونية وكذلك بالوقائع. ووفقاً للجنة، فإن "الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي إجراء محاكمة جديدة كاملة أو عقد "جلسة استماع"، ما دام باستطاعة المحكمة المكلفة بالمراجعة أن تنظر في الأبعاد الوقائية للقضية" (المادة ٤٨)^(١). وهكذا، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند نظرها في إحدى الشكاوى الفردية، أن وجود الطعن بالنقض يمكن أن يعوض عن عدم وجود طريق للاستئناف^(٢). ولذلك، يرى الفريق العامل أن الطعن بالنقض يجب تحليله في إطار كل قضية على حدة، وفي ضوء حجج قاضي محكمة النقض ذاته. وبالتالي، فإن حجة المصدر المفصلة القائلة بأن حذف إجراء الاستئناف يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا يمكن أن تنجح في هذه الحالة نظراً إلى أنها فكرة مجردة.

٥٢- ويؤكد المصدر أيضاً أن إجراء الطعن أمام المحكمة العليا لم يسجل تسجيلاً رسمياً ولم يُعالج في غضون فترة زمنية معقولة. وتسلم الحكومة بأن الأمر قد تطلب نحو ٢٠ شهراً لإجراء هذا التسجيل بسبب تأخير السيد فوتسو والمتهمين معه في دفع الرسوم اللازمة. وحتى إذا كانت هذه الفترة تبدو مفرطة من الناحية الموضوعية، فإنه تجدر الإشارة إلى أن المحاكمة في الدرجة الأولى قد أسفرت بالفعل عن إدانة بُني الاحتجاز عليها. وبما أن هذه المهلة تشكل جزءاً من فترة العقوبة المحددة في حكم المحكمة الابتدائية، لا يرى الفريق العامل أن ذلك يشكل انتهاكاً يمكن أن يجعل احتجاج السيد فوتسو تعسفياً.

(١) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ٣٢/٤٨، الفقرة ٤٨): فإن "الحق في مراجعة قرار الإدانة أو العقوبة المفروضة أمام محكمة أعلى درجة، المنصوص عليه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، يفرض على الدولة الطرف واجب المراجعة الموضوعية، بالتحقق مما إذا كانت الأدلة كافية وفي ضوء الأحكام التشريعية المنطبقة وقرار الإدانة والعقوبة، بحيث يسمح بالإجراء ببحث طبيعة القضية بحثاً ملائماً. أما المراجعة التي تقتصر على الجوانب الشكلية أو القانونية لقرار الإدانة دون أي مراعاة للوقائع فهي مراجعة غير كافية بموجب العهد. بيد أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تقتضي إجراء محاكمة جديدة كاملة أو عقد "جلسة استماع"، ما دام باستطاعة المحكمة المكلفة بالمراجعة أن تنظر في الأبعاد الوقائية للقضية. وهكذا، وعلى سبيل المثال، عندما تفحص محكمة أعلى درجة بحرص الادعاءات الموجهة ضد الشخص المدان وعندما تحلل عناصر الأدلة التي قُدمت في محكمة الدرجة الأولى والتي تكون قد أخذتها في الاعتبار عند الاستئناف، وحينما ترى أن هناك أدلة كافية تؤيد إثبات الجرم في هذه القضية، فلا يوجد عندئذ انتهاك للعهد".

(٢) البلاغ رقم ١٨٩٢/٢٠٠٩، خ. خ. ب. ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرتان ٤٧-٥٧.

٥٣- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن عدة مهل زمنية حددتها القواعد الإجرائية الوطنية لم تُحترم. وهكذا، وعلى سبيل المثال، يؤكد المصدر أنه قد تعيّن انتظار انقضاء تسعة أشهر بعد الانتهاء من التحقيق في قضية شركة كام إير حتى يُفتح النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الخاصة. وبالمثل، يؤكد المصدر أن هذه المهلة كانت اثني عشر شهراً في الشق الثاني من قضية شركة كام إير (انظر وصف شقي القضية في الفقرة ٢٦ أعلاه)، ويرى المصدر أن طول الفترة بين انتهاء التحقيق والمحاكمة يشكل انتهاكاً للقانون المحلي الذي يتطلب مهلة لا تتعدى ثلاثين يوماً. بيد أن الفريق العامل غير مختص بالتحقق مما إذا كانت الإجراءات متطابقة مع القانون المحلي، بل فقط مع القانون الدولي، وخاصة مع المادة ١٤ (الفقرة ٣(ج)) من العهد التي تقتضي أن "يُحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له". بيد أن الحجة المبنية على القانون الوطني لا تكفي لكي يخلص الفريق العامل إلى أن التأخير كان مفرطاً. وبالإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن احتجاز السيد فوتسو يمكن بالفعل أن يُبرّر على أساس إدانته بالسجن خمسة وعشرين عاماً من جانب محكمة مفوندي الابتدائية للقضايا المهمة. وعليه، فحتى إذا خلص الفريق العامل إلى أن المدة التي انقضت قبل عرض السيد فوتسو أمام المحكمة الجنائية الخاصة كانت مفرطة، فلن يكون لذلك أي آثار بالنظر إلى أن السيد فوتسو كان أيضاً محتجزاً بموجب حكم إدانة آخر.

٥٤- ويؤكد المصدر كذلك أن المحكمة الجنائية الخاصة قد قررت خطأ مواصلة تلقي أدلة الادعاء ضد السيد فوتسو رغم غيابه أثناء المحاكمة لأسباب طبية. ويرى المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً لحق المتهم في أن يكون حاضراً أثناء محاكمته، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ١٤ (الفقرة ٣(د)) من العهد. غير أن هذا الحكم ليس له هذا التفسير الصارم^(٣). وبما أن المصدر لم يقدم تفاصيل كافية ذات صلة بشأن ظروف ونتائج جلسة الاستماع إلى شهود الادعاء بشأن نتيجة المحاكمة، فإن الفريق العامل ليس في وضع يمكنه من موافقته في ادعائه.

٥٥- وطعن المصدر أيضاً في مدى تناسبية الحكم المحكوم به ليدّعي عدم عدالة الإجراءات. بيد أن مثل هذه الحجة تتطلب عدداً معيناً من العناصر الموضوعية للمقارنة لم يقدمها المصدر. ولذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يستجيب لهذا الادعاء.

٥٦- وفي العديد من الحجج الأخرى، يؤكد المصدر أن القضاة الوطنيين قد رفضوا بعض التماسات السيد فوتسو، ولكن دون أن يعبر بوضوح إلى أي مدى يشكل هذا الرفض انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويذكّر الفريق العامل بأن ولايته محددة ولا تتضمن البت في الجانب الجنائي (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه). وتقتصر ولاية الفريق العامل على تحديد ما إذا كانت الظروف المعروضة عليه تتطابق مع أي من فئات الاحتجاز التعسفي الخمس، على النحو المحدد في أساليب عمل الفريق العامل (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وفي إطار الفئة الثالثة،

(٣) انظر، على سبيل المثال، قرار الاستئناف في قضية كاريميرا وآخرين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاح على الرابط: [http://cd.unmict.org/assets/filings/ICTR-98-44-3134-KAREMERA-](http://cd.unmict.org/assets/filings/ICTR-98-44-3134-KAREMERA-ET-AL-DECISION-ON-NZIRORERA-S-INTERLOCUTORY-APPEAL-CONCERNING-HIS-RIGHT-TO-BE-PRESENT-AT-TRIAL.pdf)

[ET-AL-DECISION-ON-NZIRORERA-S-INTERLOCUTORY-APPEAL-CONCERNING-HIS-RIGHT-TO-BE-PRESENT-AT-TRIAL.pdf](http://cd.unmict.org/assets/filings/ICTR-98-44-3134-KAREMERA-ET-AL-DECISION-ON-NZIRORERA-S-INTERLOCUTORY-APPEAL-CONCERNING-HIS-RIGHT-TO-BE-PRESENT-AT-TRIAL.pdf). ففي ذلك القرار، رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة حجة مماثلة من الدفاع مؤكدة أن حق المتهم في أن يكون حاضراً أثناء محاكمته من الممكن، حسب الظروف، ألا يكون قد انتهك حتى ولو لم يكن موجوداً فعلياً أثناء جزء من المحاكمة. وممارسات المحكمتين المخصصتين تقدم أمثلة عديدة، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا ميلوسوفيتش، وسيسيلي، وروماكويا، وناهيمايا وغيرهم، على سبيل المثال لا الحصر.

يتعين على الفريق العامل أن يقيم الإجراء المتبع أمام القاضي المحلي وكذلك، عند الاقتضاء، القرارات القضائية الوطنية لتحديد ما إذا كان قد احترم الحق في محاكمة عادلة، وهو حق مركب. كما أن الحجج التي قدمها المصدر في هذه القضية ليست دقيقة بما يكفي لتمكين الفريق العامل من أن يعتبر عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يجعل سلب الحرية تعسفياً.

الرأي

٥٧- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(ب) من أساليب عمله، أن الحالة المعروضة عليه ليست حالة احتجاز تعسفي.

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]